

إثنا عشر رسالة

[3] العبادة من غير فساد صحتها واختلال امرها بها لا على الارتباط والاختصاص وبها
فليس يصح إيقادها على نية الوجوب أصلاً إذ هي من المندوبات الاصطلاحية المقابلة للواجبات
وذلك كالذكر والدعاء وتسميت العاطس والحمد ﷻ تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
بعد القطاس التي هي المندوبات المطلقة من غير تعلق لها بالصلوة في الاتيان بها في
الصلوة ليس بمبطل إياها فلو أوقعها المصلي بنية الوجوب وعلى قصد التوظيف بطلت صلوته
ومن هناك قال العلامة ؟ في القواعد ولو أوقع الواجب من الأفعال بنية المندوب بطلت الصلوة
يعنى به الموصوف بالوجوب المصطلح عليه الذى هو أحد الأحكام ؟ ؟ ؟ الخمسة اذنية الوجه في
العبادة معتبرة وإذا نوى غير وجهها لم يات بالمأمور به على وجهه الثابت له شرعاً فلم
يطابق فعله ما في ذمته مطابقة به لاختلاف الوجه والاعادة تستلزم زيادة في أفعال الصلوة
عمداً فلم يبق إلا البطلان ثم قال وكذا لو عكس أن كان ذكر أو فعلاً كثيراً قال الشارح
المحقق جدى أعلى ﷻ مقامه أراد بالعكس أن يوقع المندوب من الأفعال بنية الوجوب ووجه
الابطال به أنه بهذه النية غير مشروع فيكون
